الاحتلال الفرنسي للجزائر
وانتهاكات الأعيان المدنية

أ.د. عمر سعد الله
جامعة الجزائر

مقدمة

تشكل الأعيان المدنية (les biens civils) جزءا من التراث المعماري للدول، بما يشمل من أبنية ومنشآت متعددة الاستخدام، ورمزا وخصوصية من خصوصيات الأمم والشعوب وهويتها التي تعتز بها، وتسعى للحفاظ عليها. وقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطورا كبيرا في مجال تطوير وتقنين المعايير القانونية بشأن حماية هذه الأعيان في النزاع المسلح وأثناء الاحتلال، وازداد الاهتمام والوعي بموضوعها على المستوى العالمي، وهو ما تعكسه مضامين المواثيق المعتمدة في مجال القانون الدولي الإنساني حاليا.

إن هناك كثيرا من القواعد العامة والخاصة لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تدمير ومهاجمة ونهب الأعيان المدنية، مثال ذلك ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام NMQV عندما حظرت تدمير الممتلكات وثروات الدولة المحتلة. وهو ما يدعونا إلى طرح العديد من الأسئلة المهمة في هذا الشأن، فهل يعد قيام سلطات الاحتلال الفرنسي بتدمير ونهب الأعيان المدنية في الجزائر مخالفة وخرقا صريحا لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما هي مظاهر ذلك؟ ومتى يبدأ تطبيق هذا القانون على حماية الأعيان المدنية في الجزائر؟

إن الوقت مناسب للإجابة على هذه الإشكالية التي تتطلب مراجعة للممارسة الفرنسية بشأن الأضرار التي لحقت الأعيان

المدنية طوال فترة الاحتلال، وانتهاكها للقانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، ومسألة جبر الأضرار عن انتهاكها لهذا القانون.

غير أننا لا نقصد هنا سرد تاريخ فكرة حماية الأعيان المدنية في النزاع المسلح، أو إلى العرض المطول للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولمضمونها، وإنما نقصد إلى بيان بعض الانتهاكات التي طالت الأعيان المدنية من قبل الاستعمار الفرنسي في الجزائر، حتى يمكن تقييم ما كان يجري في ضوء تصور القانون الدولي الإنساني للموضوع.

1 - أساس حماية الأعيان في ظل الاحتلال

تجد حماية الأعيان المدنية في ظل الاحتلال الحربي من أساسين: الأول هو العرف الدولي[1]، الذي أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام في الوقت الحاضر، ونشأ بعد أن طبقته الدول لمدة طويلة في شكل مجموعة من التصرفات وبصورة متكررة، ثم أصبح إلزامياً في القبول والتعامل، وإن كان غير جامد يراعي التطور والتبدل. ويستمد قوته الإلزامية في حالة الاحتلال من رضا الدول به، ومن كونه صادر عن ارادات الدول، التي تلتزم به حتى تدخل في نطاق المجتمع الدولي.

1 : يقوم العرف الدولي على التكرار والعادة في التعامل معه، كما أن له صفة عالمية نابعة من معالجته أمور عامة تخص جميع الدول.

والأساس الثاني هو النظم الوضعية التي تطورت في ظل الاحتلال، وأعني بها الاتفاقيات التي تشكل أحد المصادر أو المكونات الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وهذه الاتفاقيات مهمة لأنها تشمل أموراً كالمبادئ أو القواعد التي تبدو أكثر وضوحاً وأهمية، وتتضمن إلزام الدول الأطراف بأحكامها، وطبعاً فإن للنظم الوضعية نتيجة مفيدة في إبداء الدول تحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتقييد ذلك بالنسبة للاتفاقيات ذات المضمون القانوني العرفي الرفيع.

وعندما شنت فرنسا الحرب على الدولة الجزائرية عام 1830، وقع اختراق هذين الأساسين، اللذان يعدان من أهم مصادر القانون الدولي العام، بحيث لم ترى حاجة لاحترام الالتزامات الواردة بهم، وخلقت بذلك وضعا جديدا في الجزائر يجافي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

إن ما يؤكد خروج فرنسا عن متطلبات القانون العرفي وللنظم الوضعية القائمة آنذاك، تعمدها الدخول في حرب ضد الجزائر، واستعدادها المبكر لذلك، رغبة منها في تحقيق مطالب إقليمية لها في هذا البلد، وهذه الإرادة عكستها لنا وثيقتان: الأولى وهي المذكرة المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1826 والتي أعلنت الحكومة الفرنسية فيها نيتها في فرض الحصار البحري على الجزائر، وذلك قبل حادثة المروحة بخمسة أشهر. والوثيقة

الثانية تتمثل في الرسالة التي وجهها وزير الخارجية الفرنسي البارون "دي ماس" إلى "الداي حسين" بتاريخ 28 شباط/فبراير 1927 والتي عدد فيها تظلمات فرنسا ومطالبها إزاء الجزائر عند هذا التاريخ[بر].

ولا نحتاج إلى اجتهاد بشأن عدوانية الحرب التي شنتها فرنسا ضد الجزائر، التي أسفرت عن توقيع الاتفاقية المبرمة في 5 يوليو/جويلية 1830، ولكن الموضوع الذي يحتاج إلى توضيح هو ما إن كانت تلك الحرب دولية أم لا في منظور القانون الدولي الإنساني، ومتى ينطبق ذلك القانون على الحالة في الجزائر؟ إن الآلية المتفق عليها لتوصيف حالات العنف بأنه نزاع دولي في هذا القانون هو استخدام القوة المسلحة بين دولتين، وهذا القانون ينطبق على الحالة في الجزائر منذ بداية الحرب أو الحملة الفرنسية، ويمتد إلى ما يتجاوز توقف الأعمال العدائية حتى يتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن السلام، وهو ما يعني استمرار تطبيق هذا القانون[تر] إلى غاية الخامس يوليو/جويلية 1962.

2 : أنظر، د. جمال قنان، عنصر في الأزمة الجزائرية - الفرنسية عام 1827، وحدة التراب الوطني، مجلة التاريخ، عدد خاص (الذكرى الثلاثون لأول نوفمبر) 1984، ص 10.

3 : تقدم المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة تعريفا للحظة التي يتوقف عندها تطبيق القانون المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية. تنص المادة على ما يلي: "يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام". والعبارة الأخيرة

ورغم ذلك، فإن بعض الكتابات تطعن في طبيعة الحرب أو النزاع الذي نشب بين الجزائر وفرنسا عام 1830، انطلاقا من وضع الدولة الجزائرية عشية هذه الحرب، غير أن القرارات والاتفاقيات التي اتخذتها واعتمدتها الحكومة الجزائرية السابقة للحرب، توضح أن الجزائر كانت في وضع الدولة ذات السيادة، وقد توصلت إلى اتفاقية الجزائر أو كما يسميها البعض اتفاقية القصبة المبرمة في 5 يوليو/جويلية 1830 من داخل هذا الإطار. وللأسف أن تلك الاتفاقية قد أرخت لسقوط الدولة الجزائرية الحديثة، التي ظهرت، وفق بعض الكتابات التاريخية، مع بداية القرن السادس عشر 16 بانتمائها إلى السلطنة العثمانية تحت قيادة (الباي لرباي)[يز].

وما ننتهي إليه أن الأعمال العسكرية التي انطلقت عام 1830 بين الجزائر وفرنسا لم تتوقف بشكل عام حتى توقيع اتفاقية افيان عام 1962، التي أسست لانسحاب القوات الفرنسية من الجزائر، ومن ثم توقفت تلك الأعمال العسكرية وبدأت معها حالة السلم، واستردت على أثرها الدولة الجزائرية سيادتها، وبين هذين التاريخين فان التوصيف الدقيق للحالة في الجزائر أنها كانت دولة تحت الاحتلال الحربي، وأن القانون المنطبق بشأن حماية الأعيان

(انتهاء العمليات الحربية بوجه عام) تفيد النهاية الأخيرة لجميع حالات القتال بين المعنيين كلهم.

4 : أنظر، إبراهيم مياسي، دوافع احتلال فرنسا للجزائر، مجلة الرؤية، السنة الثانية، العدد الثالث، 1997، ص 93.

المدنية في حالة الجزائر هو القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي السائدين في حالات النزاع المسلح.

2 - التعهدات الفرنسية بحماية الأعيان المدنية

نزل الجيش الفرنسي في سيدي فرج، واستولى على مدينة الجزائر في 4 يوليو/جويلية عام 1830 بعد معارك دموية خاضها مع القوات المدافعة عن العاصمة، مما اضطرت الحكومة الجزائرية إلى إمضاء اتفاقية الاستسلام التي يطلق عليها البعض اتفاقية القصبة في اليوم الخامس من ذلك الشهر مع قائد الحملة الفرنسية (الكونت دييرمون)، ويمكننا أن نتحدث عما تضمنته نصوصها بخصوص الأعيان المدنية، فقد جاء فيها ما يلي "... لن يؤذن للجنود الفرنسيين بدخول المساجد الجزائرية ...". ما يعني أن الأعيان لا تخضع إلى أي انتهاك، وستلقى كل الاحترام من قبل الجيش الفرنسي.

وتأكدت هذه التعهدات من جديد من قائد الحملة الفرنسية الذي أصدر تعهدا نيابة عن ملك فرنسا (شارل العاشر) يقضي باحترام مقومات الشعب الجزائري المسلم، وما يتصل بتقاليده وعوائده وشعائر دينه أي باحترام كافة الأعيان المدنية، ضمنه منشور دعائي بخط مغربي واضح، فقد ورد في ذلك المنشور ما نصه: "يا أعز أصدقائنا ومحبينا سكان الجزائر ومن ينتمي إليكم من شعب المغاربة، إن الباشا حاكمكم من حيث أنه تجرّأ

على بهدلة بيرق فراسه المستحق كل الاعتبار وأقدم على إهانته فقد سبب بجهله هذا كل ما هو عتيد أن يحل بكم من الكوارث والمضرات... فلا بد أن هذا الباشا حاكمكم من قلة بصيرته وعماوة قلبه قد جذب على نفسه الانتقام المهول وقد دنا منه القدر المقدّر عليه وعن قريب يحل به ما استحقّه من العذاب المهين، أما أنتم يا شعب المغاربة اعملوا وتأكدوا يقينا أني لست آتيا لأجل محاربتكم فعليكم أن لا تزالوا آمنين ومطمئنين في أماكنكم وكل ما من الصنائع والحرف براحة سر ثم إني أحقق لكم أنه ليس فينا من يريد يضركم لا في مالكم ولا في أعيالكم ومما أضمن لكم أن بلادكم وأراضيكم وبساتينكم وحوانيتكم وكل ما هو لكم صغيرا كان أم كبيرا يبقى على ما هو عليه ولا يتعرض لشيء من ذلك جميعه أحد من قومنا بل يكون في أيديكم دائما فآمنوا بصدق كلامي ثم إننا نضمن لكم أيضا ونعدكم وعدا مؤكدا غير متغير ولا متأول أن جوامعكم ومساجدكم لا تزال معهودة معمورة على ما هي الآن عليه"[سم].

5 : أنظر، إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص 97. وأنظر أيضا دور سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر بشأن سياسة نهب الأعيان على نطاق واسع في الأراضي الجزائرية المحتلة، الدكتور محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة مصادر، تصدر عن المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، العدد السادس محرم هـ/ مارس 2002، ص 167.

وبشكل عام فإن أفضل ما يلاحظه الدارس عن الفترة الأولى من الحملة الفرنسية ضد الجزائر، هو كثرة التعهدات باحترام الأعيان المدنية في السياسات الفرنسية التي سوف تتبع في الجزائر، وأعتقد أن الهدف منها كان جلب تأييد بعض الأسر الكبيرة للحملة الفرنسية ضد الجزائر، ورجال الدين الرسميين، وأصحاب الألقاب الرسمية، والشهادات، وطائفة من القادة العثمانيين، وقادة القبائل، وحتى تشكل من هؤلاء واسطة بينها وبين الشعب الجزائري، وبالتالي فليس الهدف هو احترام أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي خلال الحملة.

3 - تبخر التعهدات الفرنسية بالحماية

هناك اتفاق عام على أن لفرنسا مشروع لها في الجزائر، لا يكمن في كفالة احترام الحقوق الفرنسية في هذا البلد، ولكن التدخل العسكري لمراجعة العلاقات الدولية القائمة والتوسع الاستعماري على حساب الدولة الجزائرية، من أجل ذلك نكثت بالتعهدات التي قطعتها على نفسها أمام الرأي العام الوطني باحترام الأعيان المدنية، وبالفعل شرعت في ذلك بعد مرور شهرين على حملتها في انتهاكات صريحة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما نريد أن نقف عليه فيما يلي:

أ) النهج المستخدم للاستيلاء على الأعيان

اتخذت السلطات الفرنسية أسلوب إصدار القوانين وسيلة للنهب والسلب والمصادرة للأعيان المدنية، حيث أصدرت قرارا بتاريخ 08 أيلول/سبتمبر 1830 ضمنته تخويل السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستيلاء على أملاك موظفي الإدارة السابقة، وبعض الأملاك الوقفية، وهو ما يعتبر تخليا عن التعهدات الفرنسية السابقة، وانتهاكا لروح الاتفاق الموقع بين الطرفين الجزائري والفرنسي في 04 يوليو/جويلية عام 1830.

وأطلقت يد قواتها بالعبث بالأعيان من خلال إصدارها للمرسوم المؤرخ في 07 كانون الأول/ديسمبر 1830، الذي دعا الأوروبيين إلى امتلاك الأوقاف الجزائرية، ووضع بقية الحبوس ضمن أملاك الدولة الفرنسي.

وأصدرت في هذا الإطار عدة نصوص قانونية منها المرسوم المؤرخ في عام 1832، الذي قضى بمصادرة أعيان القبائل الثائرة في وجه الاحتلال. ثم الأمر المؤرخ في فاتح تشرين الأول/أكتوبر 1844 المتعلق نزع صفة ديمومة والدوام على الأعيان الوقفية، وذلك لكي يتمكن الأوروبيين من الاستيلاء على الأراضي الوقفية التي كانت تشكل

نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى[شم].

واستمر العمل بهذا النهج عندما أصدرت الادارة الفرنسية بتاريخ 31 يوليو/جويلية 1846 أمرا تضمن مصادرة أراضي الرعي التابعة للقبائل الرحل بحجة أنها غير مستغلة. وأصدرت قانونا بتاريخ 16 حزيران/جوان 1851 تضمن اعتبار أعيان (أراضي) القبيلة ملك للدولة.

وتضمن المرسوم الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1858 إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة بفرنسا، ولقد أعقب هذا المرسوم قانون 1873 الذي تضمن الاستيلاء على أوقاف المؤسسات الدينية لصالح توسع الاستيطان. وبذلك تم الاستيلاء على الأعيان الوقفية بعد أن تم الاستيلاء على أعيان البايليك.

حقا أننا لا نجد إلا سياسة فرنسية، قائمة على عمليات الاستيلاء الفعلي للأعيان المدنية التابعة للأفراد والجماعات من القبائل والعروش في الجزائر، من خلال إصدار إدارتها لتشريعات (قوانين ومراسيم وأوامر) تقضي بمصادرة تلك الأعيان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل خلق شرعية جديدة حول ملكية الأعيان والاستيلاء عليها خارج أحكام القانون الدولي الإنساني.

6 : أنظر، الدكتور سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، 2001، بيروت، ص 252.

ب) تسهيل فرنسي لأعمال الاستيلاء

انخرطت السلطات الفرنسية في عمليات الاستيلاء على الأعيان المدنية في الجزائر، وهي عمليات راجعة إلى رفض الشعب الجزائري للوجود الفرنسي ورفض عملية الاستعمار، وعدم إبدائهم الإعجاب والاحترام الذي كانت ترجوه أو تطمح إليه بالنسبة لجنودها. ورأت فرنسا أنه لا بد من تسهيل عمليات النهب الاستيلاء على الأعيان عندما لاحظت أن كراهية الجزائريين لها بلغت حد تشكيل مقاومة منظمة ضدها تمثلت في مقاومة الأمير عبد القادر وغيره، حيث أمكن للسلطات الفرنسية إصدار المرسوم المؤرخ في عام 1832، الذي تمكنت من خلاله بمصادرة أعيان القبائل الثائرة في وجه الاحتلال تمهيدا لنقلها للملاك الجدد من الأوروبيين. وشكلت أراضي الرعي أحد الأعيان التي استهدفتها فرنسا من أجل إخضاع القبائل الرحل الثائرة، فأصدرت بتاريخ 31 يوليو/جويلية 1846 أمرا تضمن مصادرتها بحجة أنها غير مستغلة كما أشرنا. ثم أصدرت المرسوم المشيخي المعروف بالسيناتوس كونسلت Senatus Consulte المؤرخ في 22 نيسان/أبريل 1863 الذي مكن السلطات الفرنسية من وضع تحديد للأراضي الجماعية، والإقرار بتملكها الفردي، وبالتالي نقل ملكيتها القانونية للأوروبيين.

وإجمالا فقد صرح النائب الفرنسي (دوساد) في خطاب له أمام مجلس الأمة في 28 نيسان/أبريل 1834 معبرا عن سياسة تسهيلات عملية الاستيلاء: "أننا حطمنا في مدينة الجزائر 90 منزلا بدون سابق إنذار واستولينا على 60 مسجدا فاستعملناها للمصالح العسكرية وهدمنا عشرة منها، وكنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور، ونبعثر العظام دون أدنى احترام"[7].

4 - انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني

عززت السلطات الفرنسية من عملية الاستيلاء على كمية هائلة من الأعيان والأراضي الجزائرية، باستعمال الحكام العامين الترهيب للاستيلاء، وهذه نتيجة طبيعية لعدم وجود التزام فرنسي بالقانون الدولي الإنساني رغم رسوخه في حالات النزاعات المسلحة، وعلى سبيل المثال فقد قامت بانتهاكات خطيرة ضد الأعيان المدنية من خلال استيلائها في 30 حزيران/جوان 1899 على ما قدره [8]: ❖ 742.402 هكتار بمصادرة الملكية الجماعية. ❖ 832.409 هكتار بمصادرة الملكية الخاصة. ❖ 904.414 هكتار تم الاستيلاء عليها

7 : أنظر، الدكتور محمد البشير الهاشمي مغلي، مرجع سابق، ص 167.

8 : أنظر، الأستاذ بهلول حسن، الغزو الرأسمال الزراعي للجزائر، ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال. الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 28.
BEN ACHENOU, A. Formation du sous développement en Algérie, Alger, ENAL, Imprimerie commerciale, 1978, P.57

بالمعاينة. ❖ 436.826 هكتار تم الاستيلاء عليها بعقود إدارية. ❖ 233.571 هكتار تم الاستيلاء عليها بعقود توثيقية.

ولقد استمرت عملية انتهاك هذا القانون بمصادرة السلطات الفرنسية بين سنوات 1871 - 1882 كم هائل من الأراضي وتوزيعها على النحو التالي: ❖ توزيع 347.268 هكتار على 4000 عائلة فرنسية مستقدمة من فرنسا بصفة مجانية مع مساعدات مالية. ❖ توزيع 687.000 هكتار بحلول سنة 1900 على المعمرين الأوروبيين. وهناك من يقدر الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالمصادرة، بما مجموعه 2.167.600 هكتار، والأراضي التي تم الاستيلاء عليها لفائدة الأوروبيين بلغت 1.574.811 هكتار[9].

وهناك اتفاق عام على أن أكثر الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني هي تلك الممارسات التي قامت بها ضد مؤسسة الأوقاف، فقد أكدت تقارير خارجية أن السلطات الفرنسية قامت بالاستيلاء على الأوقاف[10] الواقعة في كل من الجزائر العاصمة وضواحيها، وفي غيرها من أنحاء الوطن، واستطاعت تدمير بعضها ونقل ملكية بعضها من خلال تنفيذ

9 : أنظر، الأستاذ بهلول حسن، المرجع السابق، ص 27.

10 : يعني الوقف ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه"احبس أصلها وسبل ثمرتها" فالوقف بهذا النص يعني: عدم التصرف في الأصل الموقوف والتصرف في عوائده واستثماراته في مجالات البر والإحسان. وهناك من يعرفه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله.

برامج تهدف بالأساس إلى نزع الغطاء الشرعي عنها، وعدم تلبية الحاجات الحيوية للسكاذن منها. فقد جاء في تقرير (جرار دان)، الذي كان يشغل مدير أملاك الدولة سنة 1831 أن هيئة الأوقاف في الجزائر كانت تملك 1400 عقار في العاصمة، وأن مجموع العقارات المستولى عليها في مدن عنابة وقسنطينة ووهران بلغت 3697 عقارا[11].

وفضلا عن ذلك، ذكر تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 يوليو/جويلية 1833 ما يلي: "... ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها ... لقد انتهكتا حرمة المعاهد الدينية، ونبشنا القبور، واقتحمنا المنازل التي لها حرماتها عند المسلمين ..."[12].

وكانت الحكومة الفرنسية تقوم بدعاية لنشاطها بشأن مؤسسة الأوقاف وسط المواطنين والجنود.

واستهدف قرار (الجنرال كلوزيل) الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 1830 فسخ أوقاف الحرمين، حيث نص في المادة

11 : أنظر، الدكتور محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة مصادر، تصدر عن المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، العدد السادس محرم هـ/ مارس 2002، ص 166.

12 : أنظر، محمد عثمان باشا، طبعة الجزائر، 1938، ص 17.

الساسة منه أن كل شخص لا يدلي بما عنده من أعيان الأوقاف والغلة ومحصول الكراء يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعين التي لم يسجلها [13]. وذكر السبب أن مداخيل هذه الأوقاف تنفق على الأجانب، ويذكر نفس القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير. كما أعلن (الجنرال بيجو) أمام ممثلي الغرفة الفرنسية سنة 1830 بأنه "يجب تنصيب المعمرين حيثما توفرت المياه والأراضي الخصبة، دون البحث عمن يملك تلك الأراضي"[14]. ومن ثم فإن عمليات استيلاء السلطات الفرنسية على الأعيان الوقفية في الجزائر بدأ مبكرا، والإدلاء على ذلك ليس مقصورا على شخصية فرنسية واحدة.

وتلاحظ سياسة تقويض دعائم المؤسسة الوقفية وتشتيت شملها، وهدم معالمها، قيام فرنسا في كل مرحلة بعمليات مصادرة الأعيان الوقفية، ومنها مصادرتها أوقاف الزاوية القادرية، إثر رحيل الأمير عبد القادر، وأوقاف الزوايا الرحمانية عقب ثورة 1871، وكذلك فعلوا بأوقاف بسكرة والبيض وغيرهما.

ما يتضح من سلوك السلطات الفرنسية في الجزائر، أنها لم تكن تعمل في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي، ذلك أن جميع الأدلة المتوفرة تؤكد أن العهد الأول، من النظام الاستعماري

13 : أنظر، الدكتور محمد البشير الهاشمي مغلي، مرجع سابق، ص 166.

14 : أنظر، الدكتور محمد البشير الهاشمي مغلي، مرجع سابق، ص 167.

الفرنسي، الذي خضعت له الجزائر ابتداء من 5 يوليو/جويلية 1830، قد شهد انتهاكات واسعة النطاق لأعراف الاحتلال الحربي تجاه الأعيان المدنية المحمية عرفيا. ومتى أجرينا تقييما للعهود اللاحقة نلاحظ غياب أي التزام من الدولة الفرنسية التي تفرضها عليها الأعراف الدولية. فلم تتردد في إطلاق أيدي سلطاتها في الجزائر من أجل مصادرة الأعيان المدنية الخاصة والعامة، عن طريق القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات لإخضاع الأعيان المحمية للملكية العقارية الفرنسية، لأنها كانت البديل هو تصفيتها نهائيا في جزائر الغد. وبذلك فإن المراجعة القانونية لسلوك تلك السلطات تؤكد أنها كانت لا تسمح باحترام القانون الدولي الإنساني في زمن الاحتلال، بل جعلت منه قانونا بلا قيمة في حماية الأعيان المدنية.

5 - الإطار الحالي لتوصيف الانتهاكات الفرنسية للأعيان

متى أجرينا مراجعة للوثائق المتوفرة حاليا في مجال القانون الدولي الإنساني سوف نستنتج أن الأفعال التي قامت بها فرنسا ضد الأعيان المدنية في الجزائر ينطبق عليها وصف جرائم الحرب، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، الذي تضمن قائمة بتلك الجرائم في

المادة 85 ، فقد اشتملت على الأفعال التالية ضمن أفعال أخرى في هذه المادة[15]:

[...]

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية.

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية.

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

هـ) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي

15 : أنظر، نص الفقرة 5 من المادة 85 التي تقول تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

ويبدو هذا الوصف واضحا ضمن وثيقة عالمية أخرى، هي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في روما في 17 يوليو/تموز 1998، ففي المادة الثامنة منه نجد قائمة بجرائم الحرب المرتكبة ضد الأعيان أو الأشياء التي للمحكمة سلطة عليها، فقد أدرج الأفعال التالية ضمن جرائم الحرب:

1. شن هجمات عن عمد على أعيان مدنية.

2. توجيه هجمات متعمدة ضد المنشآت والمواد والوحدات، والمركبات التي تدخل في عملية تقديم المساعدة الإنسانية أو مهمة حفظ السلام ما دامت هذه تدخل ضمن حق الحصول على الحماية المقدمة للمدنيين، أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

3. توجيه هجمات متعمدة ضد المنشآت والمستلزمات الطبية.

4. شن هجمات مع العلم بأن هذه الهجمات ستتسبب في احداث ضرر شديد وواسع وطويل الأمد في البيئة الطبيعية وسيكون مفرطا بوضوح فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة.

5. مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن أو المباني غير المحمية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

6. شن هجمات متعمدة على المباني المخصصة لأغراض دينية أو تربوية أو فنية أو علمية أو خيرية بالإضافة إلى النصب التاريخية والمستشفيات والأماكن التي يجمع فيها الجرحى والمرضى شريطة ألا تستخدم هذه المباني لأغراض عسكرية.

وفضلا عن ذلك، توحي المادة 8 الفقرة 2 من نظام المذكور، بأن المحكمة ستكون مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ضد الأعيان المدنية بقولها: "... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية (...) شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية"(شمل)[16].

وتجدر الملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اعترفت بأن مفهوم جريمة الحرب بموجب القانون العرفي، يشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأعيان أو الأشياء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن ثم فإن الأفعال الفرنسية فيما يتعلق بالأعيان المدنية تمثل جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني اليوم، الذي أصبح أكثر انفتاحا عن ذي قبل في مجال حماية تلك الأعيان زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاحتلال، وقد تكون

16 : أنظر، نظام المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما يوم 17 يوليو/ تموز 1998، المادة 8، 2 ب، و8، 2.

الرغبة من وراء ذلك هو توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن الأضرار التي تلحق هذه الأعيان والأشياء، والقضاء بعدم شرعية ما يجري ضدها من نهب ودمار، وفقدان الشعوب المحتلة للكثير من تراثها وأعيانها الثقافية.

وبطبيعة الحال، فإن توصيف الممارسات الفرنسية ضد الأعيان في الجزائر بكونها جرائم حرب، يعني أن فرنسا قامت بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يؤدي إلى تأسيس التزام بجبر الأضرار. وهنا تطرح إشكالية جديدة تكمن في التزام الدولة الفرنسية بجبر الأضرار للدولة الجزائرية، وهي الأضرار الناتجة عن انتهاكات فرنسا وممثلوها للقانون الدولي الإنساني بشأن الأعيان المدنية، وتحديد الآليات المرتبطة بمنح التعويضات عن ذلك للجزائر، هل يمكن أن يتم بالمطالبة بجبر الأضرار أمام المحاكم الوطنية مباشرة، أم الالتجاء إلى المنابر والآليات الدولية الخاصة؟

خاتمة

يعد تدمير فرنسا المتعمد للأعيان المدنية خلال فترة احتلالها للجزائر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، وجريمة ترتكب ضد الشعب الجزائري بحسب أحكام هذا القانون، ذلك أن أفعالها في هذا الشأن تشكل إخلالاً لا مبرر له بمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ولا يستند إلى الضمير العام.

وإذا فحصت المراجع القانونية، والأدلة المتوفرة حاليا على تعمد الأفعال الفرنسية التي ألحقت أضرارا بالأعيان المدنية، نتوصل إلى نتيجة تؤدي إلى ضرورة جبر فرنسا للأضرار التي لحقت بالجزائر في هذا الشأن، استجابة للمبدأ الراسخ في القانون الدولي العام الذي ينص على أن أي عمل غير شرعي أي بمعنى أي انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي العام يؤدي إلى إنهاض التزام بجبر الأضرار.